



التاريخ : 2020/07/06
المرجع : 2020/ر ت/30

المحترم

السيد / حمد العلي
رئيس إدارة شؤون الشركات المدرجة
سوق أبوظبي للأوراق المالية
ص.ب. 54500
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة
فاكس: 612-8787 (02) / 612-8852 (02)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي
لمصرف أبوظبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة)**

With reference to subject, please find attached herewith Securities and Commodities Authority Certificate reference: **ع/خ/170/2020**, which included the approval to increase the Non-UAE Nationals' ownership of ADIB Shares to a maximum limit of (40%), and to amend Article No. (7) of Abu Dhabi Islamic Bank Articles of Association as resolved by the General Assembly of ADIB Shareholders during its meeting convened on 29/03/2020.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق لكم الشهادة الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع مرجع رقم: **ع/خ/170/2020** والتي تضمنت الموافقة على زيادة نسبة تملك غير المواطنين لأسهم المصرف لتصل إلى (40%) كحد أقصى وتعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للمصرف، وذلك كما تم إقراره من قبل الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة بتاريخ 2020/03/29.

Thanking you for your kind support.

شاكرين ومقدرين لكم دعمكم وحسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،



جوعان عويضة سهيل الخيلي
رئيس مجلس الإدارة
مصرف أبوظبي الإسلامي

No. 258111



المرجع: 170/2020/خ/ع
التاريخ: 2020/07/02

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لمصرف أبوظبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لمصرف أبوظبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/03/29 والتي تضمنت الموافقة على زيادة نسبة تملك غير المواطنين لأسهم المصرف لتصل إلى (40 %) كحد أقصى وتعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للمصرف واستناداً للطلب المقدم من مصرف أبوظبي الإسلامي (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للمصرف طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي :

مادة (1)

يُعدل نص المادة رقم (7) ليصبح على النحو التالي:
"جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن يكون 60 % (ستون بالمائة) من الأسهم على الأقل مملوكاً بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما يجوز تملك غير المواطنين لأسهم الشركة بنسبة لا تتجاوز 40 % (أربعون بالمائة)".

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: ع/خ/170/2020 بتاريخ 02/07/2020

هيئة اتحادية | Federal Authority